قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/244	5759/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/10/28هـ، الموافق 2025/04/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي بصفته أصيلًا عن نفسه، ووكيلاً عن الورثة، تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بصفتي وكيل وأحد الورثة، أنه في تاريخ (--) قدمت للبنك جميع الوكالات الشرعية المطلوبة مع توقيع نموذج تصفية استثمارات متوفى وإرفاقه، وأفادوا إلى ضرورة تعديل إحدى الوكالات. وفي تاريخ (--) تم تعديل ما طلب منا وتقديمه مرة أخرى عن طريق موظف فرع الشركة المدعى عليها. بتاريخ (--) ذهبت لفرع الشركة المدعى عليها للبيع وتصفية المحافظ، فأخبروني بأن البيع يكون عن طريق خدمة العملاء بالهاتف المصرفي فقمت على الفور بالاتصال بخدمة العملاء وأنا الشركة المدعى عليها للبيع وأفادتني الموظفة أنه تم رفع طلب البيع، بعدها سألت موظف الشركة المدعى عليها هل تم البيع والتصفية، فأخبرني بأنه لا توجد أسهم بالمحفظة وأنه تم بيعها بتاريخ (--). وعند الاعتراض وتقديم شكوى ادعت الشركة المدعى عليها بأنني قمت بالاتصال بهم بتاريخ (--) وطلبت بيع الأسهم، والحقيقة أن اتصالي بهم للاستفسار عن الوكالات التي قدمتها هل تمت الموافقة عليها أم لا؟ لاحقاً علمت أن الموافقة على الوكالات أتت بنفس اليوم الذي قدمت فيه التعديلات المطلوبة أي بتاريخ (--). الطلبات: 1-إلزام الشركة المدعى عليها باحتساب سعر بيع جميع الأسهم وقت مكالمتي بالهاتف المصرفي في تاريخ (--). 2-التعويض عن أرباح الأسهم الموزعة التي فاتت خلال الفترة الماضية منذ قيام الشركة المدعى عليها بتصفية المحافظ".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "زعم المدعي بأن موكلتي قامت بتسييل أسهم مورثهم -رحمه الله- دون طلب منه وأن اتصاله في تاريخ (--) كان للاستفسار عن وجود الموافقة على طلب الورثة من عدمها فقط، ونؤكد لسعادتكم عدم صحة ادعاءه؛ حيث أن المدعي قام بالتواصل مع موكلتي بتاريخ (--)، وطلب بيع الأسهم والتنفيذ على محفظة مورثهم، وعليه قامت موكلتي بتنفيذ طلبه بصفته وكيل عن ورثة المتوفى (مرفق المكالمة الهاتفية في تاريخ (--). وفقاً لما سبق إيضاحه يتضح لسعادتكم أن ما قامت به موكلتي هو بناءً على طلب المدعي بصفته وكيل الورثة بتصفية محفظة مورثه ولم تصفي موكلتي محفظة المورث دون أخذ موافقته على التصفية. لذا، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأن اتصالي بالشركة المدعى عليها إنما كان لأجل الاستفسار عن مدى اعتمادهم وقبولهم للوكالات التي قدمتها لهم بعد طلبهم منا التعديل والإضافة عليها. وعليه أطلب من سعادتكم التفضل والتكرم بإلزام الشركة المدعى عليها، تزويدنا أو السماح لنا بالاطلاع على تسجيل المكالمة الهاتفية المنسوب لنا، مع التأكيد أن يكون التسجيل المنسوب لنا موثق بتاريخ (--) ووقته، لأجل تمييز التسجيل عن المكالمة الأخرى والتي طلبت فيها تصفية محفظة مورثنا، والتي كانت بتاريخ (--)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على رد المدعي المؤرخ في (--) على مذكرتنا الجوابية؛ نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر وسبق أن أوردت موكلتي دفوعها حيالها. علمًا بأن موكلتي سبق وأن أرفقت المكالمة مع مذكرتها المؤرخة في (--). عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى، ونطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعين بطلب ردهم على التسجيل الصوتي المرفق من المدعى عليها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأنه في المكالمة المسجلة المرسلة لكم من الشركة المدعى عليها، والحديث الذي جرى بيني وبين موظف الشركة المدعى عليها ورد فيه بالنص الصريح قوله (سوف يتواصلون معك لأخذ الإذن على بيع الأسهم) وهذا لم يحدث أبداً أن تم الاتصال بي لأخذ موافقتي بالبيع من عدمه، إذ أن أسعار الأسهم تتغير من لحظة إلى أخرى، وقد أعدل عن البيع لو تم الاتصال بي وأخذ الموافقة مني. وعليه أطلب من سعادتكم التفضل والتكرم بإلزام الشركة المدعى عليها، بإثبات أنه تم الاتصال بي لأخذ موافقتي بالبيع والتصفية، أو التعويض عن الضرر الذي لحق بنا جراء البيع وتصفية محافظنا".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لا يخفى على سعادتكم أن انفكاك الدعوى عما يُكذبها ويناقضها هو من شروط قبول الدعوى – ابتداءً-، ووفقاً لما هو مقرر شرعاً ونظاماً، ولما جاء في المبدأ الصادر من لجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية، والذي ينص على ما يلي: 'تناقض المدعي في دعواه سببٌ لبطلانها'، ودعوى المدعى لم تنفك عن ذلك، حيث أن ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه وأكد عليه في مذكرته الجوابية المؤرخة في (--) أن اتصاله في تاريخ (--) كان لغاية الاستفسار فقط حيث ذكر :' والحقيقة اتصالي بهم للاستفسار عن الوكالات التي قدمتها هل تمت الموافقة عليها أم لا؟' و'أفيدكم بأن اتصالي بالشركة المدعى عليها كان لأجل الاستفسار عن مدى اعتمادهم وقبولهم للوكالات التي قدمتها' وأنكر رغبته وطلبه من موكلتي بيع الأسهم والتنفيذ على محفظة مورثهم، وأثبتت موكلتي عدم صحة ادعاءه وأثبتت علمه بقبول المستندات وأن اتصاله كان لإبداء رغبته بالبيع والتنفيذ، ومن ثم عاد المدعي وأقر أنه تقدم بالبيع حيث ذكر في مذكرته المؤرخة في (--): 'قد أعدل عن البيع لو تم الاتصال بي' وهو ما يشكل إقراراً ضمنياً وفقاً للمادة (السادسة عشر) من نظام الإثبات والتي تنص على أن: '1. الإقرار يكون صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة' ولا يخفى على سعادتكم أنه لا يمكن العدول عن أمر لم يكن قد أقدم عليه من الأساس، وهذا

إقرار نتمسك به في مواجهة المدعي وهذا يثبت تناقض المدعي في دعواه. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى، ونطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعين بطلب تزويدها ببيان بالأسهم يتضمن أسماء الشركات وعدد الأسهم، وما إن تسلموا مبلغ تصفية الأسهم، أو تم إيداعه في حساب مورثهم.

وفي ذات التاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها ببيان الأسهم وعددها وتاريخ تصفيتها، وبتاريخ موافقات الإدارات المعنية، وإفادتها كذلك بالقناة التي تم من خلالها اعتماد أمر البيع (القنوات الإلكترونية أم الاتصال بخدمة العملاء)، وما إذا كان قد جرى تسليم المدعين قيمة الأسهم.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم أنه عندما قامت الشركة المدعى عليها بتصفية محفظة مورثنا بتاريخ (--) دون أخذ الإذن منا، وبتاريخ (--) قاموا بتحويل قيمة الأسهم المباعة، إضافة الى مبالغ نقدية موجودة بالمحافظ وتحويلها إلى الحسابات الجارية لمورثنا(مرفق نسخ)،وخلال تلك الفترة السابقة منذ علمي بأمر التصفية اتبعت الإجراءات الممكنة ضد الشركة المدعى عليها ولم ألمس أي تجاوب منهم، وبعد 8 أشهر أي بتاريخ (--) بعد تضرر بعض الورثة من بقاء المبالغ بحساب مورثنا مدة طويلة، طلبت تحويل كامل المبالغ الى حسابي(الوكيل) ولتأخذ القضية مجراها القانوني عند أهل الاختصاص، لرفع الضرر الحاصل بتصفية المحافظ، وإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بنا. -مرفق لسعادتكم جدولاً مختصراً بموجودات المحافظ الاستثمارية موضحاً فيها، أسماء شركات الأسهم وعدد أسهم كل شركة، إضافة الى نسخ من ورقية حصلت عليها من موظف الشركة المدعى عليها " (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولًا: بيان الأسهم وعددها (مرفق موجودات محافظ العميل رحمه الله). ثانيًا: تاريخ تصفيتها وتاريخ موافقة الإدارات المعنية. نفيد سعادتكم بأنه تمت تصفية محفظة العميل في تاريخ (--)، وصدرت موافقة الإدارات المعنية في تاريخ (--). ثالثًا: الإفادة بالقناة التي تم من خلالها اعتماد أمر البيع. نفيد سعادتكم بأنه تم تنفيذ أمر البيع من خلال الاتصال بخدمة العملاء. رابعًا: ما إذا كان قد جرى تسليم المدعين قيمة الأسهم؟ نفيد سعادتكم أن موكلتي قامت بتسليم قيمة الأسهم في تاريخ (--)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن تصفية محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعين تتمثل في تقديم وكيل المدعين للشركة المدعى عليها نموذج تصفية استثمارات عميل متوفى في تاريخ (--) لغرض طلب تصفية موجودات محفظة مورثهم،

وأفادته الشركة المدعى عليها بضرورة تعديل الوكالات، فقام بما يلزم في تاريخ (--)، وفي تاريخ (--) أبدى للشركة المدعى عليها رغبته في تصفية محافظ مورثهم، فأفادته الشركة المدعى عليها بأن التصفية قد تمت في تاريخ (--) بناءً على طلبه الذي تم خلال اتصال هاتفي في ذات التاريخ، ويعترض على بيع أسهم مورثهم دون إذنه، ويدعي أن سبب الاتصال كان لأجل الاستفسار عن مدى اعتمادهم وقبولهم للوكالات وليس لطلب البيع، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها باحتساب سعر بيع جميع الأسهم بتاريخ (--)، والتعويض عن توزيعات الأرباح التي تمت بين تاريخ التصفية وتاريخ طلبه الأخير، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تصفيتها للمحفظة صحيحة إذ تمت بطلب وكيل المدعين إثر اتصاله الهاتفي، مطالبة برفض طلبات المدعين، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى نموذج (تصفية استثمارات عميل متوفى) المرفق من وكيل المدعين، تبين لها قيام وكيل الورثة المدعين بتوقيع النموذج المذكور في تاريخ (--). وباستماع الدائرة إلى التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي تمت بين وكيل المدعين وممثلة الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) المرفق من الشركة المدعى عليها، تبين لها أن الظاهر من اتصال وكيل المدعين كان لغرض طلب بيع موجودات محفظة مورثهم، وأنه سبق إبلاغه قبل ما يقارب الأسبوعين من هذه المكالمة من قِبل فرع الشركة المدعى عليها باكتمال المستندات المطلوبة والموافقة على إمكانية البيع، ولم يظهر لها أنه أبدى صراحة خلال المكالمة أن سبب اتصاله هو التأكد من الموافقة على اكتمال المستندات فقط.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعون ما من شأنه إثبات صحة الخطأ الذي ينسبونه إلى الشركة المدعى عليها ببيع أسهم مورثهم دون إذنهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعين.

وأما ما ذكره وكيل المدعين من أن ممثل الشركة المدعى عليها ذكر له صراحة خلال المكالمة أنه سيتم التواصل معه لأخذ الإذن في بيع الأسهم، وأنه قد يعدل عن البيع لو تم الاتصال به لأخذ الموافقة منه لأن أسعار الأسهم تتغير من لحظة إلى أخرى، فيدفعه ما جاء في طلبه المكتوب الموجه للشركة المدعى عليها من خلال توقيعه بتاريخ (--) على "نموذج تصفية استثمارات عميل متوفى" الذي نص على "هذا النموذج معد لغرض تصفية جميع استثمارات وأصول العميل المتوفى بموجب الوكالة/ الوكالات القانونية الصادرة عن الجهات الرسمية. ويتم تنفيذ أمر البيع بسعر السوق خلال 24 ساعة من تاريخ صدور موافقة الإدارات المعنية في الشركة المدعى عليها على الطلب"، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما ذكره في هذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم